

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٨٢ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض فى بعض الاختصاصات :

وعلى موافقة اللجنة المالية بوزارة المالية بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٨/٥/٢٠٠٢ ؛ وبناء على ما عرضه وزير التموين والتجارة الداخلية :

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على تحمل الخزانة العامة للدولة بمبلغ ٣٥, ١٨٧١ جنيه مصرى قيمة رسوم تامين بعض القطع الموجودة برئاسة الجمهورية المصنوعة من المعادن الثمينة والأحجار الكريمة والتي تم تقدير قيمتها بمبلغ ١٨٧١٣٣ جنيها .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٢٣هـ

(الموافق ١٨ يولية سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد